# الأحد 19 شوال عام 1429 هـ

الموافق 19 أكتوبر سنة 2008 م



# السننة الخامسة والأربعون

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر تحریح 100 م	5350,00 د.ح	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 321 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
5	مرسوم تنفيذي ّرقم 08 – 322 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 323 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 324 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
8	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 325 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 80 – 326 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 286 مؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدّد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الشؤون الغارجية
9	قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008 ، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين
12	قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين
	وزارة الطاقة والمناجم
16	قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للإدارة والإعلام
16	قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم
17	قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية
17	قرارات مؤرّخة في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
	وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يتعلّق بإعادة تصنيف بعض مقاطع

# فمرس (تابع)

# وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

19	قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية
20	قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين والإرشاد والبحث
20	قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير مصالح البيطرة
21	قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
21	قراران مؤرخان في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
	وزارة الثقافة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه
22	وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
30	قراران مؤرّخان في 22 رمضان عام 1429 الموافق 22 سبتمبر سنة 2008، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
30	قرار مؤرخ في 8 شوّال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 321 مؤرّخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 253 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

#### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصّص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الدّنمة الدّنمة السّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008.

#### أحمد أويحيى

#### الحدول " 1 "

المجدول						
الاعتمادات اللغادين الملغاة (دج)	مقم الأبواب					
وزارة المالية						
الفرع الخامس						
المديرية العامة للأملاك الوطنية						
الفرع الجزئي الثاني						
المصالح اللامركزية التابعة للدولة						
المنوان الثالث						
وسبائل المصالح						
القسم الأول						
الموظفون - مرتبات العمل						
ج اللامركزية للأملاك الوطنية – التعويضات والمنح المختلفة	المصالِ 12 – 31					
لح اللامركزية للأملاك الوطنية - الموظفون المناوبون	المصا 13 – 31					
اومون – الأجور ولواحقهاا	والمي					
مجموع القسم الأول						
مجموع العنوان الثالث 40.000.000						
مجموع الفرع الجزى الثاني 40.000.000						
مجموع الفرع الخامس 40.000.000						
مجموع الاعتمادات الملغاة المحموع الاعتمادات الملغاة						

#### الجدول " ب "

الاعتمادات المضمسة (دج)	المناويـــن	مقر الأبواب
	قياللا تماني	
	الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
30.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الأجور الرئيسية	11 – 31
30.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي	13 – 31
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.000.000	مجموع الفرع الخامس	
40.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 322 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 20 المؤرخ في 21 رجب
عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 36 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليونان وواحد وعشرون ألف دينار (2.021.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 34 – 02 "الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليونان وواحد وعشرون ألف دينار (2.021.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 34 - 03 "الإدارة المركزية - اللوازم".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008.

# أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 323 مؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

### يرسم ما يأتي:

المادة 11 من القانون رقم 01 – 18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12

ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تحدث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعى فى صلب النص "الجائزة".

المائة 2: تخصص الجائزة لمكافئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وتشجيعها.

المادية 3: تتمثل الجائزة في منح ميداليات وشهادات استحقاق ومكافأت مالية لأحسن مؤسسة مبتكرة.

ويحدد مبلغها كما يأتي:

- 1.000.000 دج للفائز الأول،
- 800.000 دج للفائز الثاني،
- 600.000 دج للفائز الثالث.

المادة 4: يسلم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا الجائزة خلال احتفال ينظم لهذا الغرض، باقتراح من لجنة تدعى "لجنة الجائزة".

المادة 5: تترأس لجنة الجائزة، شخصية ذات كفاءة عالية في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا يعينها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتشكل اللجنة مما يأتى:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- المدير العام للمعهد الجزائري للملكية الصناعية،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- باحثين (2) ذوي كفاءة عالية في ميدان التكنولوجيات المتقدمة.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص قادر حسب كفاءته مساعدتها في أشغالها.

المائة 6: يعين أعضاء لجنة الجائزة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمدة

ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها وتنهى مهامهم بنفس الأشكال.

المادة 7: تزود لجنة الجائزة بأمانة تقنية تتولاها مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المائة 8: تعد لجنة الجائزة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

المادّة 9: تكلف لجنة الجائزة بما يأتى:

- تحديد مختلف المجالات المتعلقة بالجائزة،
  - تحديد معايير الانتقاء،
- تقييم الأعمال وأثارها على تحسين أداءات المؤسسة ومحيطها المباشر،
  - اختيار المؤسسات الفائزة.

الملدة 10: تحدّد شروط الترشح وكيفياته وأجاله بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تودع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملفات الترشيحات لدى أمانة لجنة الجائزة وترفق بملف يحتوى على الوثائق الآتية:

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن إنشاء المؤسسة،
  - بطاقة تقنية عن المؤسسة،
- بطاقة تقنية تلخيصية عن العمل المقترح لجائزة،
  - أصل ومرجعية العمل المنجز،
- وثيقة تبرز فيها الامتيازات التكنولوجية والاقتصادية للابتكار.

المائة 11: يمكن لجنة الجائزة أن تقترح على الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدم منح الجائزة في مجال أو عدة مجالات التي تغطيها في حالة ما إذا لم تكن الأعمال المقدمة في المستوى المطلوب.

الملاة 12: يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة الجائزة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 324 مؤرّخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 80 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 255 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 09 "نفقات متعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 45 للاستقلال".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 35 - 01 "الإدارة المركزية صيانة المباني".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في المجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 325 مؤرّخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

#### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتمساد قسدره سنة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (6.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 36 – 05 "إعانة للمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (6.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 56 - 60 "إعانة للوكالة الوطنية للدم".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذيّ رقم 80 – 326 مؤرّخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله.

الملدة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بنظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه، مجموعة أدوات وإجراءات تسيير المعطيات الجغرافية والتقنية والاقتصادية والمؤسساتية والقانونية المتعلقة بالمياه من أجل تسهيل الوصول إليها وتبادلها وتثمينها.

الملدة 3: ينظم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه في شكل شبكة تتضمن مختلف الهيئات المركزية وغير الممركزة للوزارة المكلفة بالموارد المائية، المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها وكذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه.

الملدة 4: ينظم تسيير المعطيات المتعلقة بالمياه المحددة في المادة 3 أعلاه على ثلاثة (3) مستويات:

- مستوى الإدارة المركزية للموارد المائية الذي يشكل قطب تجميع من المعلومات التي تمنحها مختلف هياكل قطاع المياه، لاسيما إعداد قواعد معطيات قطاعية ووسائل الإعلام الضرورية لإعداد أدوات التخطيط في مجال الري،

- المستوى الجهوي المتكون من وكالات الحوض الهيدروغرافي التي تنسق المعطيات المجمعة وتلخصها وتضع قواعد المعطيات الجهوية،

- المستوى القاعدي الذي يتكون من مجموع الهيئات غير الممركزة والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالموارد المائية وكذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه المكلفين بإنتاج وتقديم معطيات حول المياه الموافقة لمجال اختصاصها.

الملاة 5: تحدد كيفيات الحصول على المعطيات وكذا شروط استعمالها وإعادة نشرها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 60 – 286 مؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدُّد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر بتاريخ 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006.

الصفحة 10 - العمود 2، المادة 7، السطران الأول والثاني :

بدلا من : " يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام من : ...".

**يقرأ**: "يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة من: ...". ....(الباقي بدون تغيير)...

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام1429 الموافق 23 غشت سنة 2008 ، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمستضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000 الذي يحدد مبلغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بأسلاك المؤسسات والإدارات العمومية،

# وبمقتضى تعليمة رئيس الحكومة رقم 6 المؤرّخة في 6 مايو سنة 2008 والمتضمنة تعديل التعليمة رقم 2، المؤرّخة في 25 بناب سنة 1997 والمتعلقة باثبات

حي ٥ شيو شنك 2000 والمتطعف تعديل التعليم وعم 2. المؤرّخة في 25 يناير سنة 1997 والمتعلقة بإثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية بصفة مسبقة للتوظيف وتسليم بعض الوثائق الإدارية،

### يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم مسابقة على أساس الاخت بارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

الملاة 2: يحدد عدد المناصب المالية المطلوبة شغلها بثلاثين ( 30 ) منصبا، من بينها منصبان ( 2 ) مخصصان للمترشحين الموظفين.

الملاة 3: تفتح المسابقة للالتحاق برتبة كاتب دبلوماسي:

1 – للمترشحين الحائزين على شهادة ما بعد التدرج أو ما يعادلها (ماجستير، دكتوراه الدرجة الثالثة، دكتوراه دولة) والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر بتاريخ أول يناير سنة 2008.

2 - في حدود 5 % من المناصب المطلوب شغلها، للأعوان العموميين الحائزين على الأقل على شهادة 4 المتدرج أو ما يعادلها في الفروع المذكورة في المادة 4 أدناه والذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة بتاريخ أوّل يناير سنة 2008 والذين لهم ثماني (8) سنوات من الفدمة الفعلية على الأقل، في نفس التاريخ، في المؤسسات والإدارات والشركات والهيئات العمومية.

الملدة 4: تشمل شهادات التدرج وما بعد التدرج المذكورة في المادة 3 أعلاه، الفروع الآتية:

- قانون وعلوم إدارية،
- العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية،
- العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
  - علوم الإعلام والاتصال،
    - الآداب واللغات،
    - التاريخ والجغرافيا.

الملاة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ أول إشهار المسابقة في الصحافة الوطنية المكتوبة.

الملدة 6: يجب على المترشحين تسديد حقوق المشاركة المقدرة بأربعمائة (400 دج) مقابل الحصول على وصل لفائدة "حساب النواتج المختلفة للميزانية رقم 211007 المفتوح لدى أمين الخزينة المركزية بمدينة الجزائر " – مسابقة الكتاب الدبلوماسيين –.

الملدة 7: يرسل ملف الترشح بواسطة البريد المسجل مع وصل تسليم في ظرف يحمل علامة "مسابقة الكتاب الدبلوماسيين" للعنوان الآتى:

# وزارة الشؤون الخارجية مسابقة/الكتاب الدبلوماسيين 1، شارع ابن بطران، المرادية – الجزائر

يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة المطلوبة أو ما يعادلها، مع إرفاق شهادة معادلة صادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة للشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الأحنية،
  - شهادة ميلاد المترشح،
  - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ولزوجه،
- وثيقة تثبت الوضعية القانونية للمترشح إزاء الخدمة الوطنية (مستفيدا من التأجيل، مؤجل التجنيد، مستثنيا أو معفى)،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) تثبتان بأن المترشح معافى من كل إصابة أو مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية،

- شهادات تثبت معرفة لغتين أجنبيتين على الأقل،
- ظرفان (2) بريديان عليهما طابع وعنوان المترشح،
  - صورتان (2) شمسیتان حدیثتان،
- شهادة عمل بالنسبة للمترشحين الذين يشتغلون في المؤسسات والإدارات العمومية، والشركات والهيئات العمومية،
  - وصل تسديد حقوق المشاركة في المسابقة،
- عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها لشهادة ابن الهيد.

في حالة نجاح المترشح في المسابقة، يكمل الملف بالوثائق الآتية:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (صحيفة 3) سارية الصلاحية ( أقل من 3 أشهر )،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

**المادة 8:** تفصل لجنة تقنية للانتقاء في قابلية الترشيحات وتتكون من الأعضاء الآتين:

- المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- مدير الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية،
- مكلف بالدراسات و التلخيص ممثلا عن الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- أستاذان (2) جامعيان يعينان من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك الكتاب الدبلوماسيين.

الملدة 9: يخطر المترشحون المقبولون، عن طريق البريد وبكل وسيلة مناسبة عن مكان وتاريخ إجراء الاختبارات الكتابية.

الملدة 10: يمكن المترشحين الذين لم يتم قبولهم للالتحاق بالمسابقة أن يقدموا طعنا في مدة أقصاها عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات الكتابية.

الملدة 11: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية واختبارا شفويا حسب البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

#### I - الاختبارات الكتابية: تشمل ما يأتى:

#### 1 – اختبار في الثقافة العامة:

(المدة : 4 ساعات، المعامل : 4، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20).

# 2 - اختبار في العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية:

(المدة : 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20).

# 3 - اختبار في القانون العام والعلوم السياسية والعلاقات الدولية:

(المدة: 3 ساعات، المعامل: 3، النقطة المقصية: أقل من 7 على 20).

#### 4 - اختبار في اللغة الأجنبية الأولى:

(المدة : ساعة و ثلاثون دقيقة، المعامل : 2، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20).

#### 5 – اختبار في اللغة الأجنبية الثانية:

(المدة : ساعة وثلاثون دقيقة، المعامل : 2، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20).

#### II – الاختبار الشفوي:

يتمثل الاختبار في إجراء مقابلة تهدف إلى تقييم مستوى معارف المترشح وأسلوبه في التعبير وقدراته على التحليل والتلخيص وكذا استعداده النفسى لممارسة الوظيفة الدبلوماسية.

(النقطة المقصية: أقل من 8 على 20).

الملاة 12: يشرف على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات أساتذة جامعيون يعينون من قبل اللجنة البيداغوجية المذكورة في المادة 13 أدناه.

المسدة 13: يسسارك في الامتحان السفوي المترشحون الذين يتم انتقاؤهم من طرف اللجنة البيداغوجية برئاسة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، والمتكونة من الأعضاء الآتين:

- المفتش العام،
- المدير العام للموارد،
- المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،

- مدير الموارد البشرية،
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- أساتذة جامعيون ومدرسون بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية يعينهم الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

يمكن اللجنة البيداغوجية أن تستعين بأي شخص مؤهل في هذا الميدان.

تتداول اللجنة البيداغوجية بشأن نتائج الاختبارات الكتابية وتضبط العدد وقائمة الترتيب حسب الاستحقاق للمترشحين المقبولين لإجراء الامتحان الشفوي.

يقبل للمشاركة في الامتحان الشفوي المترشحون الذين حصلوا على معدل عام في الامتحانات الكتابية يساوي أو يفوق 20/10 ولم يتحصلوا على أيّ نقطة مقصية.

الملدة 14: يتم إعلام المترشحين المقبولين شخصيا عن طريق البريد وبكل وسيلة مناسبة.

الملدة 15: يجري الاختبار الشفوي أمام لجنة تتكون من أساتذة جامعيين وإطارات من وزارة الشؤون الخارجية.

الملدة 16: يحتسب المعدل العام للنجاح على عشرين (20)، هذا المعدل ناتج عن حاصل قسمة مجموع معدل الاختبار الشفوي على إثنين.

الملدة 17: يعلن في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها وحسب الاستحقاق، عن المترشحين الفائزين الذين حازوا على معدّل عام يساوي أو يفوق عشرة على عشرين (20/10) ويسجل الباقون في قائمة الاحتياط.

المادة 18: يستفيد ابن الشهيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 99 – 70 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد.

المادة 19: القبول النهائي مقرون بنتائج التحقيق حول الأهلية المسترطة للالتحاق بالوظائف العمومية.

الملدة 20: يجب على كل مترشح فائز في المسابقة أن يلتحق بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه بالقبول.

الملاة 21: كل مترشح مقبول لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين أو مكان متابعة التكوين، يفقد حقه في النجاح.

الملدة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008.

## عن وزير الشؤون الخارجية الأمين العام مجيد بوقرة

#### الملحق

# البرنامج المرجعي للمسابقة على أساس الاغتبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين

#### أولا - الثقافة العامة:

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
  - الحضارة الإسلامية،
  - تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطية والتعددية الحزبية،
  - تقنيات الاتصال الحديثة،
    - دور وسائل الإعلام،
      - المغرب العربي،
    - تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
  - مشاكل التنمية في الجزائر،
    - الإرهاب.

#### ثانيا - الاقتصاد والمالية والتجارة الدولية:

- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادلات التجارية الدولية،
  - العولمة والشمولية،
  - المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية وإعادة الجدولة،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحر،
  - المساعدة للتنمية الاقتصادية،
  - السياسات الطاقوية في العالم.

# ثالثا - القانون والعلاقات الدولية والعلوم السياسية:

- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولى العام،
  - قواعد ومبادئ القانون الدولى الخاص،
    - مواضيع القانون الدولى،
      - حقوق الإنسان،
      - القانون الإنساني،
        - قانون البحار،
    - المبادئ العامة للقانون الدستورى،
      - القانون الدستورى المقارن،
      - النظام الدستورى الجزائرى،
      - الوظيفة العمومية في الجزائر،
        - التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدتا فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
  - نزع السلاح،
  - العلاقات الأورو- متوسطية،
    - حركة بلدان عدم الانحياز،
  - التجمعات السياسية والاستراتيجية الجهوية،
    - نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،
      - المنظمات غير الحكومية،
        - المنازعات في إفريقيا،
          - الاتحاد الإفريقي.

#### رابعا - اللغات الأجنبية:

لغة أجنبية أولى ولغة أجنبية ثانية.

خامسا - اختبار شفوي: مقابلة مع اللجنة حول موضوع من بين المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي أعلاه.

#### <del>-----</del>

قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008، يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملمقين الدبلوماسيين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم، - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المورخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000 الذي يحدد مبلغ حقوق المشاركة في المسابقات للالتحاق بأسلاك المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى تعليمة رئيس الحكومة رقم 6 المؤرّخة في 6 مايو سنة 2008 والمتضمنة تعديل التعليمة رقم 2، المؤرّخة في 25 يناير سنة 1997 والمتعلّقة بإثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية بصفة مسبقة للتوظيف وتسليم بعض الوثائق الإدارية.

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم مسابقة على أساس الاخت بارات لتوظيف الماحقين الدبلوماسين.

الملاة 2: يحدد عدد المناصب المالية المطلوبة شغلها بثلاثين ( 30 ) منصبا.

الملدة 3: تفتح المسابقة للالتحاق برتبة ملحق دبلوماسي للمترشحين البالغين من العمر ثلاثين ( 30 ) سنة على الأكثر بتاريخ أول يناير سنة 2008، والحاملين لشهادة التدرج أو شهادة معادلة معترف بها في التخصصات الآتية:

- قانون وعلوم إدارية،
- العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية،
- العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
  - علوم الإعلام والاتصال،
    - الآداب و اللغات،
    - التاريخ والجغرافيا.

الملاة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ أول إشهار المسابقة في الصحافة الوطنية المكتوبة.

الملدة 5: يجب على المترشحين تسديد حقوق المشاركة المقدرة بأربعمائة ( 400 دج) مقابل الحصول على وصل لفائدة "حساب النواتج المختلفة للميزانية رقم 211007 المفتوح لدى أمين الخزينة المركزية بمدينة الجزائر " – مسابقة الملحقين الدبلوماسيين –.

الملدة 6: يرسل ملف الترشح بواسطة البريد المسجل مع وصل تسليم في ظرف يحمل علامة " مسابقة الملحقين الدبلوماسيين " للعنوان الآتى:

### وزارة الشؤون الخارجية مسابقة/الملحقين الدبلوماسيين 1، شارع ابن بطران، المرادية – الجزائر

يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة فى المسابقة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة المطلوبة أو ما يعادلها، مع إرفاق شهادة معادلة صادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة للشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الأجنبية،
  - شهادة ميلاد المترشح،
  - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ولزوجه،
- وثيقة تثبت الوضعية القانونية للمترشع إزاء الخدمة الوطنية (مستفيدا من التأجيل، مؤجل التجنيد، مستثنيا أو معفى)،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) تثبتان بأن المترشح معافى من كل إصابة أو مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية،
- شهادات تثبت معرفة لغتين أجنبيتين على الأقل،
- ظرفان (2) بريديان عليهما طابع وعنوان المترشع،
  - صورتان (2) شمسیتان حدیثتان،
- شهادة عمل بالنسبة للمترشحين الذين يشتغلون في المؤسسات والإدارات العمومية، والشركات والهيئات العمومية،

- وصل تسديد حقوق المشاركة في المسابقة،
- عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها لشهادة ابن شهيد.

في حالة نجاح المترشح في المسابقة، يكمل الملف بالوثائق الآتية:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (صحيفة 3) سارية الصلاحية ( أقل من 3 أشهر )،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 7: تفصل لجنة الانتقاء في قابلية الترشيحات و تتكون من الأعضاء الآتين:

- المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- مدير الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية،
- مكلف بالدراسات و التلخيص ممثلا عن الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- أستاذان (2) جامعيان يعينان من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك الملحقين الدبلوماسيين.

الملدة 8: يخطر المترشحون المقبولون، عن طريق البريد وبكل وسيلة مناسبة عن مكان وتاريخ إجراء الاختبارات الكتابية.

الملدة 9: يمكن المترشحين الذي لم يتم قبولهم للالتحاق بالمسابقة أن يقدموا طعنا في مدة أقصاها عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات الكتابية.

الملدة 10: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية واختبارا شفويا حول البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

### 1 - الاختبارات الكتابية: تشمل ما يأتي:

#### 1- اختبار في الثقافة العامة:

(المدة: 4 ساعات، المعامل: 4 ، النقطة المقصية: أقل من 7 على 20)،

#### 2 - اغتبار في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية:

( المدة 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصية أقل من 7 على 20)،

# 3 - اختبار في القانون العام والعلوم السياسية والعلاقات الدولية:

(المدة: 3 ساعات، المعامل: 3، النقطة المقصية: أقل من 7 على 20)،

#### 4 - اختبار في اللغة الأجنبية الأولى:

(المدة: ساعة و 30 دقيقة ، المعامل: 2، النقطة المقصية: أقل من 7 على 20)،

#### 5 - اختبار في اللغة الأجنبية الثانية:

( المدة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل : 2، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20 ).

2 - الاختبار الشفوي: يتمثل الاختبار الشفوي في إجراء مقابلة تهدف إلى تقييم مستوى معارف المترشح وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكاناته على التحليل والتلخيص وكذا استعداده النفسي لمارسة الوظيفة الدبلوماسية.

(النقطة المقصية: أقل من 8 على 20).

الملدة 11: يشرف على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات أساتذة جامعيون يعينون من قبل اللجنة البيداغوجية المذكورة في المادة 12 أدناه.

المسادة 12: يسسارك في الامتحان السفوي المترشحون الذين يتم انتقاؤهم من طرف اللجنة البيداغوجية برئاسة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، المكونة من الأعضاء الآتين:

- المفتش العام،
- المدير العام للموارد،
- المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
  - مدير الموارد البشرية،
- نائب مدير التوظيف ومتابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- أساتذة جامعيون ومدرسون بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، يعينهم الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

يمكن اللجنة البيداغوجية أن تستعين بأي شخص مؤهل في هذا الميدان.

تتداول اللجنة البيداغوجية بشأن نتائج الاختبارات الكتابية، وتضبط العدد والقائمة والترتيب حسب الاستحقاق للمترشحين المقبولين لإجراء الامتحان الشفوى.

يقبل للمشاركة في الامتحان الشفوي المترشحون النين حصلوا على معدّل عام في الامتحانات الكتابية يساوي أو يفوق 20/10 ولم يتحصلوا على أيّ نقطة مقصية.

المادة 13: يتم إعلام المترشحين المقبولين شخصيا عن طريق البريد وبكل وسيلة مناسبة.

الملاة 14: يجري الاختبار الشفوي أمام لجنة مكونة من أساتذة جامعيين وإطارات من وزارة الشؤون الخارجية.

الملاة 15: يحتسب المعدل العام للنجاح على عشرين ( 20 )، هذا المعدل ناتج عن حاصل قسمة مجموع معدل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشفوي على اثنين.

الملاة 16: يعلن في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها وحسب الاستحقاق، عن المترشحين الفائزين الذين حازوا على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة على عشرين ( 10 على 20 ) ويسجل الباقون في قائمة الاحتياط.

الملدة 17: يستفيد ابن الشهيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 99 – 70 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد.

الملاة 18: القبول النهائي مقرون بنتائج التحقيق حول الأهلية المشترطة للالتحاق بالوظائف العمومية.

المسابقة أن يلتحق بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه بالقبول.

المادة 20: كل مترشح ناجح لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين أو مكان متابعة التكوين، يفقد حقه في النجاح.

الملكة 21: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008.

> عن وزير الشؤون الخارجية الأمين العام مجيد بوقرة

#### الملحق

#### البرنامج المرجعي للمسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين

#### أولا – الثقافة المامة:

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
  - الحضارة الإسلامية،
  - تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطية والتعددية الحزبية،
  - تقنيات الاتصال الحديثة،
    - دور وسائل الإعلام،
      - المغرب العربي،
    - تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
  - مشاكل التنمية في الجزائر،
    - الإرهاب.

#### ثانيا – الاقتصاد والمالية والتجارة الدولية:

- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادلات التجارية الدولية،
  - العولمة والشمولية،
  - المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية و إعادة الجدولة،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحر،
  - المساعدة للتنمية الاقتصادية ،
  - السياسات الطاقوية في العالم.

## ثالثًا - القانون والعلاقات الدولية والعلوم السياسية:

- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولى العام،
  - قواعد ومبادئ القانون الدولى الخاص،

- مواضيع القانون الدولى،
  - حقوق الإنسان،
  - القانون الإنساني،
    - قانون البحار،
- المبادئ العامة للقانون الدستورى،
  - القانون الدستوري المقارن،
  - النظام الدستوري الجزائري،
  - الوظيفة العمومية في الجزائر،
    - التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدتا فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
  - نزع السلاح،
  - العلاقات الأورو- متوسطية،
    - حركة بلدان عدم الانحياز،
  - التجمعات السياسية والاستراتيجية الجهوية،
    - نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،
      - المنظمات غير الحكومية،
        - المنازعات في إفريقيا،
          - الاتحاد الافريقي.

#### رابعا – لغات أجنبية :

لغة أجنبية أولى ولغة أجنبية ثانية.

#### خامسا - اختبار شفوی:

مقابلة مع اللجنة حول موضوع من بين المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي أعلاه.

# وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للإدارة والإعلام.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 267 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين السّيد بوعزة بن عياد، مديرا عاما للإدارة والإعلام،

### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد بوعزة بن عياد، المدير العام للإدارة والإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

شکیب غلیل -----\*

قرار مؤرِّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 267 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد حميد دحماني، مديرا عاما للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم،

#### يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد حميد دحماني، المدير العام للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

#### شکیب خلیل

قرار مؤرَّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 267 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين السّيد محمد بشير غانم، مديرا لحماية الأملاك الطاقوية والمنجمية،

### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بشير غانم، مدير حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

#### شکیب خلیل ٭

قرارات مؤرّخة في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 فشت سنة 2008، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 267 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق أوّل غشت سنة 2004 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الرحمان بومسعد، نائب مدير للموظفين،

#### يقرُّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان بومسعد، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

#### شکیب خلیل

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 267 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق أوّل غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد يونس إخلف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

## يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد يونس إخلف، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

شكيب خليل

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07 - 267 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيد براهيم زموري، نائب مدير للوسائل العامة،

### يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد براهيم زموري، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

#### شكيب خليل

# وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يتعلّق بإعادة تصنيف بعض مقاطع الطرق الولائية في ولاية قسنطينة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّبة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، يعاد تصنيف الطرق المحددة في المادة 2 المصنفة سابقا ضمن صنف " الطرق الولائية " ضمن صنف الطرق الطرق الحضرية والبلاية.

المادة 1 كن المادة الأولى المنكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتى :

#### الطرق المضرية:

مقطع من الطريق الولائي رقم 5 الرابط بين
الطريق الولائي رقم 175 (ن.ك 9 + 900) والطريق
الوطني رقم 3 (ن.ك 97 + 000) والبالغ طوله 2,000 كلم،

– مقطع من الطريق السولائي رقم 131، من (ن.ك 0+000) إلى (ن.ك 0+000) والبالغ طوله 0,900 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 4، من (ن.ك 0 + 000 عين سمارة) إلى (ن.ك 2 + 800) والبالغ طوله 2,800 كلم،

- مقسطع من السطريق الولائي رقم 13، من (ن.ك 11 + 700) الرابط بين الطريق الوطني رقم 13 (ن.ك 2+000) والطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 2+000) والطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 2+000) والبالغ طوله 2+000

- مقطع من الطريق السولائي رقم 101، من (ن.ك 10+118 عين سمارة) إلى (ن.ك 12 + 068) والبالغ طوله 1,950 كلم،

#### الطرق البلدية:

- مقطع من الطريق الولائي رقم 8، الرابط حويمة بجنان الباز من (ن.ك 16 + 000) إلى (ن.ك 30 + 000) والبالغ طوله 14,000 كلم،

- مقطع من السطريق الولائي رقم 12، من (ن.ك 0+000) إلى (ن.ك 0+000) السرابط السطريق الوطني رقم 03 (ن.ك 0+11000 (ن.ك 0+11000 القراح) بمحطة الضخ لراس العين والبالغ طوله 0,000 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 50، من (ن.ك 0+000) إلى (ن.ك 3+900) الرابط بريش (مركز المدينة) بمفترق الطرق (نهج الشرق - حي الأمير عبد القادر - حي زيادية) والبالغ طوله 3,890 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 51، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 6 + 400) الرابط الطريق الوطني رقم 3 (محوّل سيدي مبروك ) بحديقة التسلية جبل الوحش والبالغ طوله 6,400 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 44، من (ن.ك 0 + 000) إلى (ن.ك 2 + 500) السرابط الطريق الوطني رقم 2 (ن.ك 18+000) بالطريق الولائي رقم 2 (ن.ك 1+000) والبالغ طوله 2,500 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 2، من (ن.ك 0+000) إلى (ن.ك 0+000) الرابط ساحة الشهداء بالطريق الوطني رقم 02 (ن.ك 0+000) المنية والبالغ طوله 03,800 كلم،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 133، من (ن.ك 0+000) إلى (ن.ك 0+700) السرابط الطريق الوطني رقم 0.25+0.05 (ن.ك 0.25+0.05) بحي الغماس والبالغ طوله 0.700 كلم.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008.

> وزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات الملية نور الدين زرهوني المدعو

العمومية عمار غول

وزير الأشفال

# وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 محرّم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008 والمتضمن تعيين الآنسة نادية حجرس، مديرة لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الربفية.

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى الأنسة نادية حجرس، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

#### رشید بن عیسی —————

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين والإرشاد والبحث.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد فؤاد راشدي، مديرا للتكوين والإرشاد والبحث بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد فؤاد راشدي، مدير التكوين والإرشاد والبحث، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

رشید بن عیسی ------

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير مصالح البيطرة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 9 شـوّال عام 1413 المـوافق أوّل أبـريل سـنـة 1993 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوغدور، مديرا لمصالح البيطرة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد رشيد بوغدور، محير مصالح البيطرة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

#### رشید بن عیسی -----\*

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لعوطي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

### يقرس ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر لعوطي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

رشید بن عیسی

### قىراران مىۋرىخان فى 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير للموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

## يقرُّر ما يأتي :

الملاقة الأولى: يفوض إلى الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

#### رشید بن عیسی

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد إسماعيل دحماني، نائب مدير للميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

#### يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد إسماعيل دحماني، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

#### رشید بن عیسی

# وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 219 المؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة، وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

#### يقرران ما يأتي

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه و محتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعى البصرى.

الملدة 2: تحدد الفروع المفتوحة في المعهد العالي للمهن فنون العرض والسمعي البصري على النحو الآتى:

- الفن المسرحي،
- التقاط الصورة،
- تركيب السكرييت،
  - مساعدة الإخراج.

الملاة 3: يجب أن تتوفر لدى المترشحين لمسابقة الدخول إلى المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، الشروط الآتية:

1 - أن يكونوا متحصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة:

\* بالنسبة لفروع الفن المسرحي ومساعدة الإخراج: جميع شعب البكالوريا بالنظامين القديم والجديد،

\* بالنسبة لفروع التقاط الصورة وتركيب لسكريت :

- شعب البكالوريا النظام القديم: العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة والتكنولوجيا شعبة الهندسة الكهربائية والبكالوريا التقنية شعبة الإلكترونيك والإلكتروتنية،

- شعب البكالوريا النظام الجديد: العلوم التجريبية ومبادىء في الرياضيات والتقنيات الرياضية شعبة الهندسة الكهربائية.

2 - أن لا يتجاوزوا سن 25 سنة في تاريخ مسابقة الدخول.

3 - أن يكونوا بصحة جيدة وسالمين من كل عاهة.

الملاة 4: يتم توجيه طلبة المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري وإعادة توجيههم وفق نفس الشروط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الملاة 5: تتضمن مسابقة الالتحاق بالسنة الأولى بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري لجميع الفروع، ما يأتى:

- اختبار كتابى في الثقافة العامة،
- اختبار تطبيقي و/أو شفوي (حسب الشعبة) لتقدير الكفاءات الفنية للمترشح.
- الملدة 6: تحدد لجنة الامتحانات نمط تقييم كفاءات المترشحين لمسابقة الدخول.

- الملدة 7: تتشكل لجنة الامتحانات لمسابقة الدخول، في كل الفروع، كما يأتى:
  - مدير المؤسسة أو ممثله، رئيسا،
  - نائب مدير الشؤون البيداغوجية للمؤسسة،
- أستاذ من كل فرع، يعين من قبل مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، من بين الأساتذة الدائمين الأعلى رتبة،
  - ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

الملاة 8: يعد أعضاء لجنة الامتحانات لمسابقة الدخول، محضرا عن المداولات ويحددون قائمة المترشحين المقبولين في كل فرع مع ذكر النقاط المتحصل عليها.

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بمقر المعهد وتنشر عن طريق الصحافة.

المادة 9: يتم التعليم طبقا لمحتوى البرامج الملحقة بهذا القرار.

المادة 10: تتطابق كيفيات تقييم وتدرج الطلبة خلال تكوينهم والكيفيات التي تحددها وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

الملاة 11: تحدد مدة الدراسات بثلاث (3) سنوات أو سنة (6) فصول بالنسبة للفروع المفتوحة.

الملدة 12: يوقع وزير التعليم العالي والبحث العلمي على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية التي تتوج الدراسات في المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري ويتم تسليم الشهادة من قبل المؤسسة.

الملدة 13: يعنى هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

وزيرة الثقافة وزير التعليم العالي عليم العالي خليدة تومي والبحث العلمي وشيد حراوبية

## الملحق البرامج البيداغوجية

## 1 - فرع الفنون المسرحية السنة الأولى

المعامل	المجم السامي ني السنة	مجموع المجم	الحجم الساعي في الأسبوع		الحجم	عنوان المواد
	(32 أسبوعا)	الحجم الساعي	۱. م	1. ٿ	الدروس	3,5 <u>-</u> 7, <b>3</b> ,6
3	216 ســا	6 ســا و 45 د	2 ســا و 30 د	2 ســا و 15 د	2	1 – فن التمثيل
2	64 سـا	2 سـا	1 سا		1	2 – أليات الإلقاء
2	64 ســا	1 سا			1	3 - الغناء
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	4 - الرقص الكلاسيكي وتاريخه
3	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	5 - التعبير الجسدي
1	64 سـا	2 سـا	1 سا		1	6 – أدب أجنبي
1	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	7 – تاريخ المسرح
1	64 ســا	2 سـا	1 سیا		1	8 – لغات أجنبية
1	64 ســا	2 سيا	1 سا		1	9 – الإعلام الآلي
1	64 ســا	2 سـا		1 سـا	1	10 - المدخل إلى الموسيقى
1	64 ســا	2 سـا	1 سا	1 سيا		11 – الرياضة
2	64 ســا	2 سـا			2	12 – تاريخ الفن
1	64 سـا	2 سـا	1 سیا		1	13 – المنهجية
21	984 سـا	29 سا و45 د				المجموع

#### السنة الثانية

المعامل	المجم الساعي في السنة (32 أسبوعا)	مجموع الحجم	الحجم الساعي في الأسبوع		الحجم	منوان المواد
	(32 أسبوعا)	الحجم الساعي	۱. م	1. ت	الدروس	
3	216 سيا	6 سيا و 45 د	2 سـا و 30 د	2 ســا و 15 د	2	1 - فن التمثيل
2	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	2 - الإلقاء
2	64 ســا	2 سيا		1 سا	1	3 – الغناء
2	64 ســا	2 سيا		1 سا	1	4 - الرقص المعاصر وتاريخه
3	64 ســا	2 سيا		1 سا	1	5 - التعبير الجسدي
2	64 ســا	2 سا	1 سا		1	6 - الأدب العربي
2	64 ســا	2 سا	1 سا		1	7 - تاريخ المسرح العربي والجزائري
1	64 ســا	2 سا			2	8 – لغات أجنبية
1	64 ســا	2 سا	1 سا		1	9 – علم الجمال
1	64 ســا	2 سا	1 سا		1	10 – مبادىء الإخراج
1	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	11 – للنهجية
20	824 سيا	26 سا و45 د				المجموع

#### السنة الثالثة

المعامل	المجم الساعي في السنة (32 أسبوعا)	مجموع الحجم	الحجم الساعي في الأسبوع			عنوان المواد
	(32 أسبوها)	الحجم الساع <i>ي</i>	۱. م	1. ت	الدروس	
3	128 سـا	4 سـا	3 سـا		1	1 – فن التمثيل
3	32 ســا	1 سيا			1	2 – نظرية الدراما
3	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	3 - تقنيات الأداء في الأستوديو
2	64 ســا	2 سيا		1 سا	1	4 - الإخراج - التصوير
1	32 ســا	1 سـا			1	5 – المنهجية
2	64 سـا	2 سـا	1 سا		1	6 - تطبيق الإخراج المسرحي
						والسينمائي
2						7 – مشروع فني
16	384 ســا	12 سـا				المجموع

# 2 - التقاط الصورة السنة الأولى

المعامل	المجم الساعي في السنة (32 أسبوعا)	مجموع الحجم	الأسبوع	الحجم الساعي في الأسبوع		عنوان المواد
	عي رسيعاً)	الحجم الساعي	۱. م	1. ت	الدروس	3/9_// <b>3</b> /9
3	192 ســا	6 سـا	1 ســا و 30 د	1 ســا و 30 د	3	1 – تقنية التقاط الصورة
2	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	2 – بصريات سينماتوغرافية
2	64 ســا	2 سـا		1 سـا	1	3 – الإضاءة
1	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	4 – تاريخ السينما
2	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	5 - مقياس اللون والحساسيات
2	64 ســا	2 سيا		1 سـا	1	6 – إلكترونيك تطبيقية
1	64 ســا	2 سـا		1 سـا	1	7 - الإعلام الآلي
2	64 ســا	2 سـا		1 سـا	1	8 – تقنية المخبر
1	64 ســا	2 سيا		1 سـا	1	9 – تقنية مواد التقاط الصورة
1	64 ســا	2 سيا			2	10 – تاريخ الفن
1	64 ســا	2 سيا			2	11 – لغات أجنبية
18	832 سيا	26 سا				المجموع
	'	1	1	1	ı	1

العدد 60	الجزائريَّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	---------------	-----------	---------	---------

## السنة الثانية

المعامل	المجم الساعي في السنة (32 اسبوعا)	مجموع الحجم	المجم السامي في الأسبوع		العجم	عنوان المواد
	(32 أسبوعا)	المجم الساعي	۱. م	1. ت	الدروس	,
3	192 سـا	6 سيا	1 سيا و 30 د	1 سيا و 30 د	3	1 – التقاط ومعالجة الصورة
2	64 ســا	2 سـا		1 سـا	1	2 – التقاط ومعالجة الصوت
2	64 ســا	2 سـا		1 سـا	1	3 - الإعلام الآلي التطبيقي
3	64 سـا	2 سـا	1 سا		1	4 - نظرية وتطبيق الصورة
1	64 ســا	2 سـا			2	5 – علم الجمال
2	64 ســا	2 سـا	1 سا	1 سا		6 - تطبيق استوديو التليفزيون
1	64 ســا	2 سـا			2	7 – لغات أجنبية
1	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	8 – ملتقى الفيلم المعاصر
2	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	9 – التقاط خاص للصورة
2	64 سيا	2 سيا		1 سـا	1	10 – ترکیب/سکریبت
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	11 - إخراج وإنتاج
21	832 سا	26 سا				المجموع

## السنة الثالثة

المعامل	المجم الساعي في السنة (32 أسبوعا)	مجموع الحجم	الأسبوع	المجم الساعي في الأسبوع		منوان المواد
	عي , ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	العجم الساعي	۱. م	1. ت	الدروس	
3	192 سـا	6 سـا	2 سـا	2 سـا	2	1 – إدارة التصوير
3	128 ســا	4 سـا	1 سيا و 30 د	1 سيا و 30 د	1	2 – التقاط الصورة
1	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	3 - نظرية الموسيقى
1	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	4 – كهرباء وإليكترونيك
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	5 – تحليل الفيلم
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	6 – الإخراج السينمائي
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	7 - دراسة تقنيات السمعي البصري
						8 – تربص تطبيقي
						9 – متابعة المذكرة
						10 – مشروع فني
14	640 سـا	20 سا				المجموع

# 3 - فرع تركيب السكريبت السنة الأولى

المعامل	المجم الساعي في السنة (32 أسبوعا)	مجموع الحجم	الحجم الساعي في الأسبوع			عنوان المواد
	عي , ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الحجم الساعي	۱. م	1. ت	الدروس	5,5,7,8,5
3	256 سـا	8 سـا	2 سيا و 30 د	2 ســا و 30 د	3	1 – تركيب
2	64 ســا	2 سا		1 ســا	1	2 – الصوت ومعالجة الصوت
2	64 ســا	2 سيا	1 سا		1	3 – أدب أجنبي
1	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	4 – مدخل إلى الموسيقى
1	64 ســا	2 سيا		1 سا	1	5 – إعلام آلي
3	64 ســا	2 سـا	1 سـا		1	6 – تقنية السكريبت
2	64 ســا	2 سيا	1 سـا		1	7 - تاريخ السينما
1	64 ســا	2 سيا	1 سـا		1	8 – تاريخ الفن
1	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	9 – لغات أجنبية
2	64 سـا	2 سـا	1 سا		1	10 - تكنولوجية الفيديو
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	11 - إخراج سينمائي - تلفزيوني
20	896 سيا	28 سا				المجموع

#### السنة الثانية

المعامل	المجم الساعي في السنة (32 أسبوعا)	مجموع الحجم	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
	(32 أسبوعا)	الحجم الساعي	۱. م	1. ت	الدروس	3.5.7 8.5
3	256 سـا	8 سـا	2 ســا و 30 د	2 ســا و 30 د	3	1 - تركيب وتطبيق السكريبت
3	64 سـا	2 سـا	1 سـا		1	2 – تكنولوجية الميكساج
1	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	3 – لغات أجنبية
2	64 سـا	2 سا	1 سا		1	4 – الأدب العربي
1	64 سـا	2 سا	1 سا		1	5 – علم الجمال
3	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	6 – السيناريو
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	7 - ملتقى الفيلم المعاصر
2	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	8 - نظرية وتطبيق الصورة
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	9 – تاريخ السينما
1	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	10 - أنفوغرافيا
1	64 سـا	2 سـا		1 سا	1	11 – دراسة تقنيات السمعي البصري
21	896 سـا	28 سا				المجموع

#### السنة الثالثة

المعامل	الحجم الساعي في السنة (32 أسبوعا)	مجموع المجم الساعي	الحجم السامي في الأسبوع			عنوان المواد
	(32 أسبوعا)		۱. م	1. ت	الدروس	
3	256 ســا	8 سـا	2 سـا	2 سا	4	1 – تركيب
3	64 ســا	2 سيا	1 سا		1	2 – تقنيات السكريبت
2	64 ســا	2 سـا		1 سا	1	3 – الإلكترونيك التطبيقية للفيديو
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	4 - الإنتاج السينمائي - التلفزيوني
2						5 – تربص تطبيقي
2						6 – متابعة المذكرة
3						7 – مشروع فني
1	64 ســا	2 سيا	1 سيا		1	8 – تكنولوجية مواد التقاط الصورة
18	512 سا	16 سا				المجموع

# - فرع مساعد الإخراج السنة الأولى

				<b>9</b> 442 4		
عنوان المواد	المجم الساعي في الأسبوع			مجموع الحجم	الحجم الساعي     فحر السنة	المعامل
	الدروس	أ. ت	٦. م	الحجم الساع <i>ي</i>	الحجم الساعي في السنة (32 أسبوعا)	
1 – مساعدة الإخراح	2	2 سيا و 15 د	2 سيا و 30 د	6 سيا و 45 د	216 سـا	3
2 - سيناريو الدراما	1		1 سا	2 سـا	64 ســا	3
3 – التركيب	1		1 سا	2 سـا	64 سيا	2
4 – تاريخ السينما	2			2 سـا	64 ســا	2
5 – التقاط الصورة	1			2 سـا	64 ســا	2
6 – أدب أجنبي	2			2 سـا	64 ســا	2
7 – الفن المسرحي	1		3 سـا	4 سـا	128 ســا	2
8 – اللغات الأجنبية	2			2 سـا	64 ســا	1
9 - الإعلام الآلي التطبيقي	1		1 سا	2 سا	64 ســا	1
10 – مدخل للموسيقى	1		1 سـا	2 سـا	64 ســا	1
11 - اقتصاد وحقوق السمعي البصري			2 سـا	2 سـا	64 ســا	1
12 – تاريخ الفن	1		1 سا	2 سـا	64 ســا	1
المجموع				30 سا و45 د	984 سـا	21

## السنة الثانية

المعامل	المجم الساعي في السنة (32 أسبوعا)	مجموع المجم الساعي	المجم الساعي في الأسبوع			عنوان المواد
	(32 أسبوعا)		۱. م	1. ت	الدروس	عدوران رموراه
3	216 سـا	6 سيا و 45 د	2 ســا و 30 د	2 ســا و 15 د	2	1 – مساعدة الإخراح
2	64 ســا	2 سـا	1 سا		1	2 – التقاط الصوت
1	64 ســا	2 سـا	1 سـا		1	3 – أليات الإلقاء
1	64 ســا	2 سـا	1 سـا		1	4 – تاريخ السينما
3	64 سيا	2 سيا	1 سيا		1	5 – السيناريو
2	64 ســا	2 سـا			2	6 – الأدب العربي
2	64 ســا	2 سـا	1 سـا		1	7 - تكنولوجية السينما والسمعي
						البصري
1	64 سـا	2 سـا			2	8 – لغة أجنبية
1	64 ســا	2 سـا			2	9 - علم الجمال والسيميولوجيا
1	64 ســا	2 سـا	1 سـا		1	10 – سينوغرافيا
2	64 سـا	2 سـا	1 سا		1	11 – إنتاج وتسيير المشاريع
2	128 ســا	4 سـا	3 سا		1	12 – توجيه الممثلين
21	984 سيا	30 ســا و45 د				المجموع

#### السنة الثالثة

عنوان المواد	الحجم السامي في الأسبوع			مجموع المجم	الحجم السامي في السنة (32 اسبوما)	المعامل
	الدروس	اً. ت	۱. م	المجم الساعي	عي , <u> </u>	
1 – مساعدة الإخراح	1		1 سيا و 50 د	2 سيا و 50 د	92 سـا	3
2 - الإخراج الإذاعي	1		1 سـا	2 سـا	64 سيا	3
3 – تركيب سكريبت	1		1 سيا و 30 د	2 ســا و 30 د	80 سيا	2
4 – تقنية المكساج	1			1 سـا	32 سيا	2
5 – إلكترونيك الفيديو	1		1 سا	2 سـا	64 سـا	2
6 – تقنية المخبر		1 سا		1 سا	32 سـا	2
7 – ملتقى الفيلم المعاصر	1		1 سا	2 سـا	64 سيا	1
8 – متابعة المذكرة						
9 – مشروع فني						
10 - مدخل إلى العلوم الاجتماعية	1		1 سـا	2 سيا	64 سيا	2
المجموع				15 سا و20 د	492 سا	17

قراران مؤرّخان في 22 رمضان عام 1429 الموافق 22 سبتمبر سنة 2008، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 80 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد سالم عبد اللاوي، نائب مدير للمستخدمين،

## تقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد سالم عبد اللاوي، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة الثقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رمضان عام 1429 الموافق 22 سبتمبر سنة 2008.

خليدة تومي

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 80 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين السّيد سعيد لرباني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الثقافة،

#### تقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيد سعيد لرباني، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة الثقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رمضان عام 1429 الموافق 22 سبتمبر سنة 2008.

# خليدة تومي

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطنى لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

## تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوّال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008.

خليدة تومى

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

مقرّى رقم 08 – 03 مؤرّخ في 25 رمضان عام 1429 مقرر رقم 25 مؤرّخ في 25 رمضان عام 2009 الموافق 25 سبتمبر سنة 2008، يتضمن سحب اعتماد.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لاسيّما المادّة 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المقرر رقم 97 - 03 المؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997 والمتضمّن اعتماد شركة اعتماد إيجاري،

- وبمقتضى قرار مجلس النقد والقرض المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن الترخيص بتغيير اسم "الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد" ليصبح " الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول "،

- وبناء على مراسلة " الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول " بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2008 والمتعلقة باسترجاع الاعتماد رقم 97 - 03 المؤرّخ في 28 يونيو سنة 1997 الذي منح لها،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2008،

#### يقرَّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يقرر مجلس النقد والقرض، تطبيقا للمادة 95 (الفقرة أ) من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، سحب الاعتماد رقم 97 – 03 الذي منح إلى "الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول " بتاريخ 28 يونيو سنة 1997.

الملدّة 2: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 3 : ينشر هنذا المنقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1429 الموافق 25 سبتمبر سنة 2008.

محمد لكمناسي